المحور الرابع

أنواع الشركات التجارية

في هذ المحورسوف نتعرف على تصنيف الشركات التجارية من شركات الأشخاص و شركات الأموال و التطرق إلى أنواعها حسب القانون التجاري الجزائري.

حيث نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على **يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها** تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها

إضافة الى شركات التوصية بنوعيها، وشركة المحاصة ، كما أضيفت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

المحور الرابع: انواع الشركات التجارية –شركات الاشخاص

شركة الأشخاص تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منهم الآخر، تربطهم في الغالب رابط قرابة او صداقة أو مهنة، فهذه الشركة تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.

وتجدر الاشارة ان شركات الاشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك.

اولا: شركة التضامن

سوف نبين تعريفها و حياتها و إدارتها و شروطها إلى غاية نهايتها

1- تعريف شركة تضامن وخصائصه.

هي الشركة التي تتكون بين شريكين وأكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشريكين مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، لذلك تسمى بأسماء الشركاء يكتسب فيها الشريك. صفة التاجر موجود انضمامي للشركة وتكون حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال للغير وتداول بالطرق التجارية، تصلح شركة تضامن للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير لما تقوم عليه

من اعتبار شخصي، فهي لا تفي بمتطلبات المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي صارت الطابع المميز الاقتصاد الحديث.

تقضي تراكم وتركيز رؤوس الأموال في إطار قانوني لا يأخذ بالاعتبار الاعتبارات. الشخصية التي تعيق تحقيق الوفاء بمتطلباتها .

نظم المشرع الجزائري شركة التضامن في المواد من 551 إلى 560 من القانون التجاري، كما أنها تخضع إلى القواعد العامة التي تسري على جميع الشركات.

خصائص شركة التضامن

من خلال التعريف السابق لشركة التضامن، يمكن استخراج أهم الخصائص والتي تمثل فيما يلي

ا*- مسؤولية الشريك في الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة.

- المسؤولية الشخصية. والمطلقة للشريك. اي مسؤولية غير محدودة

تعني المسؤولية الشخصية للشريك مسؤوليته، عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية. أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون. ولا يجوز له أن يدفع بان حصته تمثل جزء فقط من رأسمال الشركة بل أن دائن الشركة له الدائن الشخصي للشريك دون أن يكون لهذا الأخير حق الاعتراض

نصت المادة 551 من القانون التجاري على للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة

والمسؤولية غير المحدود الشريك من النظام العام، لذا فإن كل شرط يعفي الشريك من هذه المسؤولية يعد باطلا في مواجهة الغير

*- ***المسؤولية التضامنية***

- مضمون مبدأ التضامن في الشركة .

تعني المسؤولية التضامنية للشريك أن لدائن الشركة أن يرجع بيدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على كل من الشركاء، حتى يستو في منهم نه جميعا، أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة .

وعليه نقول ببساطة أن تضامن الشركاء للوفاء بدون الشركة، يعني أن لدائن الشركة. متى قامت مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين، أو أن يطالب به أي شريك دون أن يستطيع الدفع بوجوب الرجوع على الشركاء الآخرين، أو الرجوع على الشركة أولا باعتبارها المدين الأصلي، وهو ما يسمى بالتجريد المعروف في الكفالة العادية في القانون المدني، ولا يدفع بالتقسيم أي تقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء كل حسب مقدار حصتة في الشركة.

القيود التي ترد على تطبيق هذا المبدأ

- أن يحصل الدين على حكم بالدين في مواجهة الشركة، ويتم التحقق من صحة الدين و ثبوته و مقداره
- أن يتم إعذار الشركة بالوفاء، وذلك الوقت مقبول، فإذا عجزت الشركة عن الوفاء او ماطلت فيه كان من حق الدائن ا أن يرجع على الشركاء بمطالبتهم بالدين والتنفيذ على أموالهم .

***- اكتساب الشريك صفة التاجر بالتالي تتاثر الشركة بافلاسه**

.يكتسب الشركاء، في شركة التضامن صفة التاجر، بمجرد أن يصبحوا أعضاء فيها، وإن لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، ويكتسبون هذه الصفة، سواء دخلوا في إدارتها أم لم يتدخلوا، بل إنهم يكتسبون هذه الصفة بمجرد تكوين الشركة، وقبل أن تباشر نشاطها .

وعليه، فإنه يجب على الشريك المتضامن أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لمباشرة التجارة حسب أحكام القانون الجزائري بلوغ سن 19 عاما، دون الإصابة، بأي عارض من عوارض الأهلية، أما القاصر البالغ من العمر 18 سنة المأذون له في التجارة فيجوز له الدخول في

الشركات كشريك متضامن، إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد. حسب نص المادة الخامسة من القانون التجاري.

وباعتبار الشركاء تجارا بمجرد دخولهم الشركة، فإنهم يتعرضون للإفلاس، فإذا أفلست الشركة بسبب توقفها عن الدفع. فان ذلك، سيدفع حتما شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها في كل أموالهم، فتوقف الشركة عن دفع ديونها يعني أنهم توقفوا عن الدفع أيضا.مما يبرر شهر إفلاسهم بإفلاس الشركة

أما إفلاس الشريك المتضامن التاجر أو من منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته فان الشركة تنحل ما لم ينص، والقانون الأساسي للشركة على استمرارها، أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع،.

ب-عدم قابلية الحصص الشريك للانتقال كاصل عام

تقضي القاعدة العامة بأن حصة الشريك المتضامن تكون غير قابلة للانتقال، سواء كان الانتقال بعوض أو على سبيل التبرع، لأن شركة التضامن من شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، و على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وفي إجازة تداول ي الحصص هدم لهذا الاعتبار لما ينطوي عليه من إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي عنهم قد لا يحظى بنفسه، الثقة التي، أعطوها لسالفه المتنازل .

في هذا السياق نص المشرع الجزائري **في المادة 560 من القانون التجاري على. أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك.**

كما تقضي. المادة 562 من نص القانون على .تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي،

ولا يسري التنازل عن الحصة في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية لهذا التنازل .

ج- عنوان الشركة

تنص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على. يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، ومن اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم.

يقصد بعنوان الشركة الإسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر به أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها، وتوقع به كل معاملاتها والتعهدات التي تتم لحسابها، ويرجع سببها ذكر أسماء الشركاء في شركة التضامن لاعلام الغير بأشخاص الشركاء الذين يكمن ائتمانهم ائتمان الشركة وتكون أموالهم ضامنة للوفاء بديونها ، و عادة ما يتضمن عنوان الشتركة ، الأسماء الأكثر ثقة في الأوساط التجارية حتى يعطي مزيدا من اثقة إلى الغير الذي يتعامل مع الشركة .يمكن ان يتصمن عنوان الشركة تسمية مبتكرة لتمييزها عن باقي الشركات و عادة تهدف هده التسمية الى جذب العملاء كالمرجان او اللؤلوءة كما يمكن ان ان يكون الاسم مستمدا من نوع نشاط الشركة

.يعتبر عنوان الشركة من البيانات التي أوجب المشرع شهرها عند تكوين الشركة، وكذلك شهر كل ما يطرأ عليه من تعديل، وعليه فخروج أي شريك من الشركة او وفاته يتطلب اشهار ذلك،و الا كان التعديل غير نافذ في حق الغير .

2- تاسيس شركة التضامن

ا- شهر عقد الشركة .

تنص المادة 548 القانون التجاري على، يجب أن تودع العقود التاسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة.

وعليه، إضافة إلى كتابة العقد أوجب المشرع شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها، ويتعامل معها على أساس البيانات المشهورة، والتي يجب أن تتضمن حد أدنى من المعلومات الخاصة بالشركة والشركاء

ب جزاء اهمال الشهر

حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، فإن الأثرالمترتب عن إهمال اجراء الضهر هو بطلان العقد، وهو بطلان من نوع خاص، يترتب على اهمال الأركان الشكلية للشركة، وهو نفس الحكم في حالة إجراء التعديل على عقد الشركة .

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أن تحدد أجل إزالة سبب البطلان ولا يجوز لها أن تقضي بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ رفع الدعوى، وحفاظا على الشركة، ورغبة في استمرارها، فقد اجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يطلب إتمام إجراءات الشهر الخاص بعقد الشركة، دون أن يكون للشركاء حق الاحتجاج على الغير بالبطلان، لعدم من إجراءات الشهر. .

3- إدارة شركة التضامن

ا- تعين المدير.-

المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تقضي بأن تكون إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين في عقد لاحق .

وعليه فإن الأصل أن إدارة الشركات تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا، كما يجوز أن يكون من الغير. ولأن اختيار المدير من المسائل الجوهرية التي تنال اهتمام الشركاء، فقد جرت العادة على اختيار المدير من بين الشركاء، حتى تكون له مصلحة في الشركة، على النحو الذي يحقق مصلحته ومصلحة باقي الشركاء، لأنه في هذه الحالة يسأل، وليس فقط بصفته مديرا، وإنما يسال مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة بصفته شريكا فيها .

ب-المدير النظامي والمدير غير النظامي

يختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته وعزله، و باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون. الأساسي للشركة، ويسمى في هذه الحالة بمدير الاتفاق أو كان تعينه باتفاق مستقلا عن القانون الأساسي للشركة و يسمى بالمدير غير الاتفاقي .

ويكمن جوهر التمييز بين المدير ألاتفاقي والمدير غير الإتفاقي أن المديرالاتفاقي يعتبر جزءا من القانون الأساسي للشركة يلزمه تعييره تعديل القانون الاساسي للشركة في حين المدير غير الاتفاقي يعين بعقد مستقل ويكون مركزه قابل للتعديل دون حاجة إلى تعديل القانون الأساسي الشركة .

والأصل أن يكون تعيين المدير، سواء كان اتفاقي وغير الاتفاقي، بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط قانون الشركة خلاف ذلك، أي بأغلبية يتفق عليها الشركاء.

إذا كان المدير الاتفاقي وشريك في الشركة فان تعيينه يعتبر جزءا من القانون الاساسي للشركة و لا يجوز عزله الا بموافقة كل الشركاء.

ج- سلطات المدير

يحدد العقد لتأسيسي للشركة عادة السلطات الممنوحة لمديرهاوحدودها ، وبين الأعمال و التصرفات التي يمكن القيام بها بإرادته المفردة، وتلك التي ينبغي عليه أن يأخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها، وأخيرا الأعمال والتصرفات التي يحضر عليه اتيانها، ويتعين على المدير في هذه الحالة مباشرة سلطته دون أن يتخطى الحدود التي رسمها له عقد الشركة، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد السلطة للمدير، ولم تتضح حدود هذه السلطات في اتفاق تعيينه ، فإنه يجب اعتبار الشركاء قد منحو المد ير السلطات اللازمة للوصول إلى غرض الشركة.

نصت المادة 554، الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته، القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، وأيضا الفقرة الأولى من **المادة 555 من القانون التجاري التي تنص تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير**

وطالما ان المدير يباشر سلطاته في حدود غرض الشركة فليس للشركاء التدخل في الإدارة، أو الاعتراض على تصرفاته،وأعماله، لكن ذلك لا يعني مصادرة حقهم في الرقابة والإشراف على المدير .

وفي المقابل، فإنه لا يجوز للمدير إتيان تصرفات تجاوز صلاحياته و سلطاته، أو تخرج من نطاق غرض الشركة .

***-حالة تعدد المديرين**

- قد يعين لشركات التضامن اكثر من مدير و في هده الحالة نكون امام 3 حالات

حالات عدم تحديد سلطات المدير .

يعين المديرون في هذه الحالة دون ان تحدد اختصاصات كل منهم دون أن ينص القانون الأساسي على أن يعملوا مجتمعون، ولا على كيفية اتخاذ القرارات. وفي هذه الحالة يكون لكل مدير أن ينفرد بالإدارة كلها، مع حق كل من المديرين الآخرين في الاعتراض على أعماله قبل إتمامها، وعند إذن يعرض الأمر على المديرين مجتمعين و تفصل الاغلبية في الأمر، لكن لا أثر للمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر، اتجاه الغير ما لم يثبت أنه كان عالما .

- **حالة الإدارة الجماعية.**

قد ينص عقد الشركة على أن تكون قرار الشركاء المكلفين بالإدارة بالإجماع أو الأغلبية، وحينها لا يجوز لأي مدير أن ينفرد بأي عمل من أعمال الإدارة إلا بعد العرض على الشركاء للتصويت.

*** حالة تحديد اختصاصات مديري شركة**

إذا حدد العقد الأساسي للشركة، اختصاصات كل مدير، كأن جعل الاول مدير تجاري و الثاني مدير المشتريات و الآخر مديرا للمبيعات، ففي هذه الحالة يتعين على كل مدير أن يلتزم حدود اختصاصه ولا يتعداها. وفي كل الحالات، يجب مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 555 من القانون التجاري ، من أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة بسلطات المديرين في الإدارة، وذلك حماية للغيرالذي يتعامل مع شركات التضامن.

د- مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

تكون الشركة مسئولة اتجاه الغير حسن النية عن عمل المدير التي قامت بها في سبيل إدارة الشركة، متى كانت في حدود غرض الشركة، وهو مانصت عليه المادة 555 من القانون التجاري الجزائري تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير.

وتنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه لا يحتج على غير بالشروط المحددة لسلطات المديرين، وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الشركة عن تصرفاتهم.

وعليه فإن الشركة، وفقا للنصوص السابقة، تكون مسؤولة اتجاه الغير عن أعمال المدير، حتى لو تجاوزت اختصاصات المحددة له ، طالما كانت داخلة في أغراض الشركة. وذلك بهدف الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية لحماية الغير حسن النية الذي لا يجد الوقت الكافي للرجوع إلى العقد الأساسي الشركة أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاته، فيعتمد على الوضع الظاهر بحسن نية

و-التزامات المدير اتجاه الشركة

يتعين على المدير ان يقوم بعمله بكل اخلاص و ولاء و تفاني للمحافضة على حقوق و مصالح الشركة في حدود الالتزام بصلاحياته و سلطاته المخولة له

وعليه يتحمل أي ضرر يصيب الشركة بسبب اخطائه

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن فهي تسري عليها نفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن من حيث التكوين والانقطاع لكن ما يميز هذا النوع من الشركة عن شركة التضامن الطابع الازدواجي لمركز الشركاء من جهة وهذا ما سنراه وانفرادها بقواعد خاصة من حيث تحديد مسؤولية الشريك الموصي وتسييرها .

1-الطابع المزدوج لمركزالشركاء

انطلاقا من تعريف شركة التوصية البسيطة التي يقصد بها تلك التي تتكون على خلاف الشركة التضامن من شركاء متضامنين يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها شركاء في شركة التضامن .

وكون اسم شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد من الشركاء المتضامنين مقرونا بما ينبئ عن وجود شركة ولا يجوز أن يتكون من إسم أحد الشركاء المؤسسين فإذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك المؤسس مع علمه بذلك والتدبير في مواجهة الغير شريكا متضامنا

هذا يعني أن الشركاء يخضعون لنظام قانوني مزدوج من خضوع الشركاء المتضامنين لنفس الأحكام المقررة للشريك في شركة التضامن من حيث التمتع بصفة تجارية وكذا من حيث التضامن بين الشركاء أما الشركاء الموصين فهم يخضعون لأحكام خاصة أقرتها قواعد شركة التوصية ضمانا لحماية الغير

2-خصائص الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة

لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكن الطابع الازدواجي لمركز الشركاء كان له أثر في ازدواجية القواعد التي تحكمها وهو ما جعلها تفرض خصوصية في تنظيمها من حيث تقديم الحصص وكذا من حيث إدارة الشركة ورقابتها ومسؤولية الشريك الموصي واكتسابه للصفة التجارية

أ- من حيث تقديم الحصص

- القاعدة هي عدم قابلية حصة الشريك الموصي للتداول والتزام الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها والتي قد تكون عينية أو نقدية أو عمل لكن نجد خلافا للقاعدة العامة يمكن في شركة التوصية البسيطة الاتفاق على عكسها وذلك بتقرير تداول الحصص أو الحصة بشروط وقيود معينة كما يمنع أن تكون حصة الشريك حصة عمل لأن من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة فهو ممنوع من ذلك قانونا فضلا عن ذلك أن الموصي مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته وهو ما

يفرض أن تكون حصته مقابل يوقع الحجز عليها من قبل الشركة وهو ما لا يتصور في حالة الحصة بالعمل

- من حيث إدارة الشركة خلافا لما هو مقرر في الشركة التضامن أين يتمتع كل شريك بحق الاشتراك في إدارة الشركة يحضر على الشريك الوسيط تدخل في إدارة الشركة وإنما يجب أن تكون هذه الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل

لكن هذا المنع يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية فهو يمنع من أن يكون مديرا أو القيام بتصرفات قانونية كالبيع الإيجار..... دون منعه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية كأن يشترك في مداولة الشركة وفي الإشراف والرقابة على أعمالها وفحص ميزانيتها.

- من حيث تمتع الشركاء بالصفة التجارية وحدود مسؤوليتهم يعني إن كان شركاء متضامنين يتمتعون بصفة تجارية فالأمر يختلف بالنسبة للشركاء الموسسس في شركة التوصية البسيطة حيث لا يتمتع الشركاء الموصين بصفة التجارية ومسؤوليتهم عن ديون الشركة يكون بحسب أسهمهم في هذه الشركة حيث يترتب عنه أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء الموسسين باعتبارهم يخضعون لأحكام شركات الأموال مع الإشارة أن المشرع الجزائري أقرباكتساب الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بصفة التجارية في حالة قيامه بعمل يتعلق بإدارة الشركة أو ظهور اسمه في عنوان الشركة بإذن منه أو علمه دون أن يعترض على ذلك طبقا للمادتين 563 و 563 مكرر إثنين من القانون التجاري وقياسا على هاتين المادتين فإنه يجوز شهر إفلاس الشركة موسي كشخص طبيعي استنادا إلى اكتسابه صفة التاجر في هذه الحالة عدم قابلية حصة الشركة للتداول غير أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على عكسها وتقرير تداولها وفقا لشروط معينة

ثالثا: شركة المحاصة

لم يكن المشرع يعترف بالوجود القانوني لشركة غير متمتعة بالشخصية القانونية حيث أصبحت شركة المحاصة نظام غريب على نظام الشخصية المعنوية و قفزة نوعية على أحكام نص المادة 416 من القانون المدني التي كانت تستوعب جميع الشركات باعتبارها تعتمد على الأساس تعاقدي انطلاقا من تعريف الشركات للشركة بأنها عقد وعرف إن الاعتداد في شركة المحاصة وترتيب مختلف الآثار القانونية عليها لم يأتي عفويا ولم يكن مجرد تصور نظري لا أساس له في الواقع بل هو في حقيقة قانونية ثم اعتبارات واحتياجات واقعية وعملية

1- التعريف بشركة المحاصة

رغم امتناع المشرع عن تعريفها إلا أن الفقه الراجح اتفق على أنها شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص يمارسوا أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون شركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء

2- خصوصية شركة المحاصة

أ- عن الطبيعة القانونية للشركة التعارض بين طبيعة شركة محاصة والشروط الشكلية اللازمة لعقد الشركة

يكون تكوين شركة المحاصة مثل تكوين الشركات الأخرى من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة إلا أن ما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية أنها لا تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها فهي شركة بحسب الموضوع فإن كان مدنيا اعتبرت مدنيا وإن كان تجاريا يعتبر تجاريا وطبقوا عليه أحكام شركة التضامن ولا يشترط لقيامها توافر ركن الشكلية فعلى غرار باقي الشركات نجد المشرع منح للشركاء الحرية التامة في التعاقد أو الاتفاق على موضوع وشروط الشركة وذلك وفق **نص المادة 795 مكرر ثلاثة من القانون التجاري التي تنص على ما يلي يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة وشكلها أو نسبتها وعلى شروط شركةالمحاصة**

حيث يجوز إثبات شركة المحاصة ب كل الطرق ولا يلزم فيها اتباع الإجراءات المقررة للشركة الأخرى فهي شركة لا تقيد في السجل التجاري وتكون مستترة وغير مكتوبة وهو ما أشارت إليه المادة 795مكرر إثنين من القانون التجاري التي **تنص لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف الغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهارويمكن إثباتها بكل الوسائل**

و يترتب عن ذلك الاثار التالية

ب- **ملكية الحصص**

حيث يلتزم الشريك المحاصص بتقديم الحصة التي تعهد بها عند إبرام عقد الشركة ويستوي أن تكون نقدية وعينية أو بالعمل لكن ما يميز تقديم هذه الحصص أن ملكيتها لا تنتقل إلى ذمة الشركة فقد يتفق الشركاء على أن يظل كل واحد منهم مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها وفي هذه الحالة تنتقل الحيازة إلى المدير وتبقى ملكتها لصاحبها الشريك فإذا هلكت يكون على مالكها إلا إذا كان الهلاك راجع إلى مخاطر الاستغلال وقد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة وهنا يفترض اتخاذ إجراءات نقل الملكية تصبح في ذمة مدير المحاصصة فهي تصبح ضمانا عاما للدائنين وتدخل ضمن أصول التفليسة

كما يمكن أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة على الشيوع باتفاق صريح لأن المحاصة اصلا تفترض بطبيعة شيوع ومتى اتفقوا صراحة على شيوع انطبقت أحكامه فإذا أفلس المدير يحوز هذه الحصص فلبقية الشركاء الدخول في التفليسة استرداد أنصبتهم من المال المشاع

وما دام الحصص باقية على ملك الشركاء لا يمكن للغير ممن تعامل مع مدير المحاصة حق في مطالبتهم بطريق مباشر أو غير مباشر لأن هذه الحصص لا تشكل ضمان عاما لهم لكن استثناء يحق للغير الذي تعامل مع مدير المحاصة مطالبة

الشركاء بتقديم حصصهم عن طريق الدعوة غير المباشرة وذلك في حال التي يتفق فيها الشركاء نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة

3- أسلوب الإدارة في شركة المحاصة

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية بحكم طبيعتها لا يعين من يمثلها أمام الغير مما يعني أنه لا يتولى إدارتها مدير باسمها ولحسابها يتم إدارتها ا وفقا لما تم الاتفاق عليه العلاقات القائمة بين الشركاء هي التي تحدد الأحكام الخاصة بالتسيير حيث لا توجد أي شركة في العلاقة مع الغير الذي يجهل تماما وجودها مع و وجود شركاء المحاصين مما جعل من إدارة الشركة المحاصة قضية الشركاء مما يعني أنه لكل شريك أن يقوم و يزاول باسمه الشخصي جميع التصرفات التي تنطوي تحت غرض الشركة وقد يتفق الشركاء على أن يقوم شريك بجزء معين من نشاط الشركة على أن يتقدم كل منهم في لفترة يحددها عن شركة بحساب عن نشاطها ففي هذه الحالة يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص ويعد مسئولا وحده تجاه الغير

غير أنه يجوز للشركاء استثناءا أن يقوم كل منهم بتعيين مدير أو أكثر في بنود العقد التأسيسي أو بموجب اتفاق لاحق يدير أعمال الشركة كأنه يدير أعماله وشؤونه الخاصة دون أن تنشأ أي علاقة بين الغير وباقي الشركاء على أن يقدم لهم حساب نتيجة هذه العمل إليه القيام بهذه العملية فمدير المحاصة يتعامل مع الغير بصفته الشخصية فهو الدائن والمدين أمام الغير برغم من أن آثار العقود التي يبرمها هذا المدير تنتقل بمقتضى عقد الشركة إلى بقية الشركاء

- **مسؤولية الشركة عن الديون**

يعتبر عنصرالاستتار في شركة المحاصة من أهم مميزاتها ولا يمنع من اعتبارها كذلك عدم إشهارها إذ أن عدم الإشهار لا يرتب عليه اثر فيما بين الشريكين إلا إذا طلب ذلك أحدهما وحكم به

ويكون المتعاقد من المحاصة مع الغير هو المسؤول وحدة تجاه الغير دون غيره

-- مقتضيات حماية الغير في شركة المحاصة

عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية يعني إنكار وجود ذمة مالية مستقلة وهو أمر يؤدي بالمساس بحقوق الغير من حيث حرمان دائنيها من أي حق تفضيل على ذمة شركة المحاصة **تنص المادة 795 مكرر من القانون التجاري على يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقته**

بمعنى أن مسؤولية الشركة المحاصة شخصية وتضامنية

-بشأن مسؤولية شخصية الشريك الموسس يتم اعتمادها فقط في إطار العلاقة القائمة بين الشريك الظاهر والدائم وعليه لا يجوز استبعاد أحكام هذه المسؤولية أو التضييق منها ويعد باطلا كل اتفاق أو شرط يعفي مدير المحاصة من قواعد المسؤولية الشخصية غير المحدودة في مواجهة الغير حسب ما يستطيع الدائن وفقا لمقتضيات هذه المسؤولية الذي يستعمل حق التنفيذ الجبري على أول شريك ظاهر

-المسؤولية تضامنية

تعامل المدير في شركة محاصة مع الغير بوصفه ممثل شركاء يعني خضوعه في هذه الحالة لقواعد الوكالة المقررة في القواعد العامة التي تقضي بمسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل التجاري اتجاها تجاه الغير

- بشأن تقسيم الأرباح والخسائر

الأصل أن لايتحدد نصيب الشريك في الخسارة بقدر ما قدمه من حصة وإنما يسألون عن الخسائر التي أصابت الشركة ويتم توزيعها عليهم ولو وزادت حصة كل منهم في رأس المال غير أنه لا يوجد ما يمنع الاتفاق على تحديد المسؤولية في هذه الحالة تقترب شركة المحاصة مع شركة التوصية البسيطة لكن الاختلاف يكمن بينهما في أن الغير لا يستطيع أن يرجع إلى الشريك المحاص بدعوة مباشرة لمطالبته بتقديم حصته خلافا لما هو مقرر بشأن الشريك الموسس

4- انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة نتيجة توفر سبب من أسباب انقضاء الشركة بوجه عام لكن ما يميزها هو أأنه لا يعقب هذا الانقطاع بالتصفية كون هذه الأخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة حيث يقتصر الأمر على القيام بإعداد حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة

يتولى تسوية هذا الحساب خبير تعينه المحكمة المختصة وعليه تخضع الدعاوي التي يرفعها الغير على من يتعامل مع الشركاء محرصين بالتقادم الطويل .